الجمهوريه التونسيه س\ل الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : **196**

جلسة يوم : **5** فيفري **2008**

بإسم الشعب التونسي،
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد **15000** المنشورة أمام محكمة التّعقيب ، بين :

الشركة التّونسية للمقاولات السلكيّة واللاّسلكيّة، ينوبها الأستاذ فرج منصور الكائن مكتبه بـــ **68** شارع فرحات حشاد تونس.

من جهـــــــة

ومحسن بن بلقاسم الدويري القاطن بـــ **13** نهج الإستقلال بزغوان ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ نصر الدين غلاب الكائن بـــ **4** نهج القدس تونس .

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصّادر عن محكمة التعقيب بتونس بتاريخ **2007/7/10** والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد على كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّرر والمتضمّن ملحوظاته شأنها.

وبعد الإطّلاع على بقية أوراق الملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشوري صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيثُ تفيد وقائع القضيّة كما تثبته أوراق الملف أنّ الشركة التّونسيّة للمقاولات السلكيّة واللاّسلكيّة عمدت إلى تمرير أسلاك هاتفية عبر أرض المدعو محسن بن بلقاسم الدّويري، موضوع الرّسم العقاري عدد **34001** تونس س **2** والمسمّى " روضة **412** " بعد أن حفرت قنوات ومسالك أرضيّة دون إذن من المالك أو علمه، فقام صاحب الأرض بالتّنبيه على الشّركة بواسطة عدل التّنفيذ الأستاذ عدنان صمادح حسب رقيمه عدد **4933** بتاريخ **2005/3/10** بهدف حثّها على رفع الأسلاك وسدّ القنوات، لكن بدون جدوى. ثمّ رفع أمره إلى قاضي النّاحية بزغوان طالبا تكليف خبير مختص للتّوجّه على عين المكان ومعاينة ما أنجزته الشّركة المطلوبة بعقّاره وتحديد السبّل الكفيلة برفع الشّغب. وسجّلت القضيّة لدى كتابة محكمة النّاحية تحت عدد **1786** التي قضت بتاريخ **29** نوفمبر **2005** إبتدائيّا بإلزام المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بكفّ الشّغب عن المدّعى في العقّار موضوع النّزاع وفقا لما هو مشخّص بتقرير الخبير المنتدب والمثال الهندسي المرافق له المحرّر بتاريخ **2005/8/15** وذلك برفع ما أحدثه على العقّار وإرجاعه للمدّعي شاغرا من كلّ الشّواغل وتغريم المحكوم عليها لفائدة العارض بمائتين وخمسين دينار لقاء أجرة الإختبار مع مائة دينار لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليها.

وحيث قامت الشّركة التّونسيّة للمقاولات السلكيّة واللاّسلكيّة بواسطة محاميه الأستاذ فرج منصور باستئناف الحكم لدى المحكمة الإبتدائية بزغوان طالبة قبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى لبطلان استدعاء الشركة لدى محكمة الدّرجة الأولى، وبصفة احتياطية برفض الدّعوى لسقوط حقّ الضدّ في القيام بدعوى كفّ الشّغب لمرور الزّمن وبصفة احتياطية جدّا الإذن بإدخال شركة اتّصالات تونس بوصفها صاحبة الأشغال.

وحيث قضت المحكمة الإبتدائية بزغوان بوصفها محكمة استئناف تحت عدد **7078** بتاريـــخ **29** ديسمبر **2006** بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بصفته بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليه وتغريمه للمستأنف ضدّه بمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإخراج الدّخيلة من نطاق المطالبة فطعنت الشّركة المحكوم ضدّها بالتّعقيب بواسطة محاميه الأستاذ فرج منصور طالبة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه ناسبة للقرار المطعون فيه خرق القانون وضعف التّعليل وهضم الدّفاع، قولا إنّ الأشغال مصدر الشّغب أنجزتها الشّركة الطّاعنة لفائدة شركة اتّصالات تونس المصنّفة قانونا بكونها منشأة عمومية بموجب الأمر عدد **2265** المؤرّخ فـــــي **27** سبتمبر **2004**، وقد أضافت الشّركة الطّاعنة خلال الطّور الإستئنافي لملفّ القضيّة ما يفيد تسليم الأشغال إلى الشركة الوطنيّة للاتّصالات الأمر الذّي جعل المحكمة تأذن بإدخالها. معنى ذلك أنّ الأشغال المنجزة كانت في إطار إنجاز مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامّة. وليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرّامية إلى إلغاء المقرّرات الإداريّة أو إلى الإذن بأيّ وسيلة من الوسائل التّي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العام عملا بأحكام الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996** المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة. الأمر الذّي يدفع في اتّجاه اختصاص القضاء الإداري، وهي مسألة قانونيّة تهمّ النّظام العام ويجوز إثارتها لأوّل مرّة أمام محكمة التّعقيب. فقرّرت محكمة التّعقيب بتاريخ**2007/7/10** تحت عدد **15000** قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بإحالة ملف القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في النّزاع، قولا إنّ النّزاع يهدف إلى تعطيل اشغال قامت بها الشّركة الطّاعنة لفائدة الشّركة الوطنيّة للاتّصالات المكلّفة بتسيير مرفق عام في ميدان الإتّصالات

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الاحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل **8** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ موضوع التراع يتعلق بطلب الحكم على الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية بكف شغبها عن عقار مسجل وإرجاعه إلى مالكه شاغرا من كل الشواغل بعد أن عمدت الى حفر قنوات ومسالك أرضية لتمرير أسلاك هاتفية في نطاق صفقة عمومية أبرمتها مع الشركة الوطنية للإتصالات وقد أنجزت الأشغال المتعدلة بها وسلمتها لها.

وحيث نصت أحكام الفصل **18** من القانون عدد**1** لسنة **2001** المؤرخ في **15** جانفي **2001** المتعلق باصدار مجلة الإتصالات " أنّه يمكن للدولة اسناد لزمات إقامة وتشغيل الشبكات العمومية للإتصالات إلى مؤسسات عمومية أو خاصة..."

وحيث نصت كذلك أحكام الفصل **43** من نفس المجلة " أنّه يتمتع مشغلو الشبكات العمومية للإتصالات بحقوق ارتفاق تنشأ عند الضرورة وبعد التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة حسب التشريع الجاري به العمل وذلك قصد:

— تركيز واستغلال وصيانة خطوط الربط وتجهيز الشبكات العمومية للإتصالات في ملك الخاص.... "

وحيث لما ثبت أن منشأ التراع الراهن يكمن في تحوز الشركة المطلوبة بعقار مسجل وإقامة تمرير أسلاك هاتفية عبره لفائدة شركة اتصالات تونس في إطار صفقة عملا باحكام الفصل **18** من مجلة الإتصالات.

وحيث أنّ الأعمال التي أنجزت في هذا الإطار كانت لغاية تحقيق مصلحة عامة في نطاق المرفق العمومي للإتصالات وهي أعمال ذات طبيعة إدارية لا تختلف عن تلك التي تأتيها الإدارة خاصةمتى كانت هذه الأعمال مقترنة باستعمال امتيازات السلطة العامة وفق ما اقتضته أحكام الفصل **43**من مجلة الإتصالات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل **3** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** " أنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية وإلى الإذن بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي".

وحيث يترتب على ذلك أنّه بالنظر للتحجير الوارد بالفصل **3** سالف الذكر فإنّ الإختصاص للنظر في النزاع الراهن أضحى معقودا لجهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من إحتصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **13**ماي **2008** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي و السادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه، وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	علي كحلون	جلول العرفاوي